

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 325 @

(تنبيه) هذا الخلاف جار في بني الإخوة والأعمام ، فإن ابن الأخ للأبوين مقدم على ابن الأخ للأب على الثاني ، مساو له على الأول ، أما إذا كانا ابني عم أحدهما أخ لأم فقال القاضي وطائفة من أصحابه هما على متا تقدم من الخلاف في ابن عم من أبوين وابن عم من أب ، وقال أبو محمد هما سواء ، لأنهما استويا في التعصيب ، والإرث به ، وجهة الأم والحال هذه يورث بها منفردة ، وما ورث به منفرداً لا يرجح به ، وإِعلم . .

قال : ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم ، ثم عمومة الأب . .
ش : ملخصه أنه يقدم بعد الإخوة الأقرب فالأقرب من العصابات ، على ترتيب الميراث ، قياساً عليه ، إذ الولاية مبناها على النظر والشفقة ، ومطنة ذلك القرابة ، والأحق بالميراث هو الأقرب ، فيكون أحق بالولاية . وإِعلم . .
قال : ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبتة . .

ش : وذلك لأنهم عصابات يرثون ويعقلون ، فكذاك يزوجون ، وقدم عليهم المناسبون كما في الميراث والأقرب هنا هو الأقرب في الميراث ، فيقدم ابن المعتق على أبيه وإنما قدم الأب المناسب ثم على الابن لزيادة شفقتة ، وكمال نظره ، وهنا النظر لأقوى العصبية . وإِعلم . .
قال : ثم السلطان . .

ش : لحديث عائشة رضي الله عنها : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ، والسلطان هو الإمام أو من فوض إليه ذلك كالحاكم ونوابه ، واختلف في والي البلد (فعنه) لا يزوج ، وهو الأشهر (وعنه) يزوج عند عدم القاضي إلا أن القاضي حمل الرواية على أنه أذن له في التزويج ، وأبو العباس حملها على طاهرها نظراً للضرورة . .

وقد دل كلام الشيخ وعامة الأصحاب أنه لا ولاية لغير من ذكر ، فيدخل في ذلك من أسلمت المرأة على يديه لا يلي نكاحها ، وهو المشهور من الروايتين (والثانية) يليه على أنه يرثها . .

(تنبيه) إذا لم يكن للمرأة ولي (فعنه) وهو ظاهر كلام الأصحاب أنه لا بد من الولي مطلقاً حتى أن القاضي أبا يعلى الصغير قال في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود : لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها ، قال أبو محمد : (وعنه) ما يدل على أنه يزوجه رجل عدل ، وأخذ ذلك من نصه في دهقان القرية وقد تقدم (قلت) : وهو إنما يدل

على أنه يزوج كبير البلدة ، وهو شبيه بقوله : يزوج والي البلد إذا لم يكن قاض ، لكن ينبغي أن يكون الوالي مقدماً على هذا ، لأنه ذو سلطان . والله أعلم .